وقد أساء وفي الأجناس ان رمى بأطراف امتابعه واحدا
لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن
يكره ولذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات
تفسد وذكر في الأجناس اذا قتل قملة مرارا ان قتل قتلا
متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد والكف
عنه افضل ولذا لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين
ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلاة وسمع حروفه او
تنحنح ليخرج الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا ذكر في الأجناس ولو استأذن رجل فجهر
بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت
المصلي امرأته ولم تنزل هو فصلاته تامة وان قبلها بشهوة
او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في أمر الآخرة

لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد لذا ذكر في الذخيرة
المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم
يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم
يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث
تفسد هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واذا استدبر القبلة
فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم
تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم تخرج من المسجد
ولو وضع العلك أو لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي
بين أسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان
قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه أيضا

فصل في سجدة السهو

سجدة السهو واجبة لا تجب
الا بترك الواجب او بتأخير او بتأخير ركن اما بترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)